نية الصوم او خلل الا انه لاجل الصوم جاز في كل
صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل
النية لم يجز ولو نوى الصوم في شهر رمضان فحسب
او نوى التطوع او واجبا اخر والقضاء يقع
عن فرض الوقت وكذلك المسافر عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ان صام بنية واجب اخر يقع عما نوى وان صام
بنية التطوع في رواية يقع عما نوى وفي رواية
يقع عن رمضان ووقت النية من غروب الشمس الى
طلوع الفجر الثاني فان نسي النية من الليل ينويها
بالنهار اي وقت تذكر الى الزوال فان زالت الشمس
ولم تذكر لا يجوز النية بعده ولا يعتد بذلك اليوم عن
رمضان ولا عن غيره من جنس الصوم وعليه

قضاء

قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد
الزوال تشبها بالصائمين فان افطر فلا شيء عليه
غير القضاء وكذلك اذا افطر قبل الزوال وروي
عن ابي يوسف رحمه انه قال اذا افطر قبل الزوال
تجب الكفارة لانه بفرضية وان يصير صوما
ان نوى ثم الصوم على ضربين عين ودين
فالصوم العين ثلثة صوم رمضان وصوم التطوع
وصوم النذر في بعينه او شهر بعينه وما سواها
صوم دين ثم الصوم العين يجوز فيه النية
قبل الزوال اذا نسي النية من الليل والصوم
الدين لا يجوز فيه الا من الليل ويستحب له ان يقول
عند افطاره الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني
فافطرت اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك

Copyright © King Saud University